

## دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-36)

الصادر في الدعوى رقم: (3260-2019-Z)

## لجنة الفصل

## الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للفترة من ١٤٣٨/٠٧/٠١هـ إلى ١٤٣٩/٠٦/٢٩هـ أجابت الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ كون المدعي لم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة إلا بعد مضي المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد فوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

## الوقائع:

## الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (١٣/٠٩/١٤٤١هـ) الموافق (٠٦/٠٥/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (3260-Z-2019) بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤/١١/١٤٤٠هـ، الموافق ١٧/٠٧/٢٠١٩م، تقدم/...، بصفته مالك (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...)، بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، المبلغ آلياً برقم (...). وتاريخ ٢٥/٠٧/١٤٤٠هـ، الموافق ٠١/٠٤/٢٠١٩م، والمعدل آلياً برقم (...). وتاريخ ١١/٠١/١٤٤١هـ، الموافق ٠١/٠٩/٢٠١٩م، بشأن الربط الزكوي التقديري للفترة من ٠١/٠٧/١٤٣٨هـ إلى ٢٩/٠٦/١٤٣٩هـ.

وفي تاريخ ٢٦/٠٥/١٤٤١هـ، أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى، وطلبت عدم قبول الدعوى شكلاً لإقامتها بعد مضي المدة النظامية.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٣/٠٩/١٤٤١هـ، الموافق ٠٦/٠٥/٢٠٢٠م، الساعة ٢: ١٥ مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناذاة على الطرفين، فحضر... بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...). مرفق صورة منه في ملف الدعوى. في حين تخلف عن الحضور المدعي، أو من يمثله ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور، رغم صحة تبليغه بالموعد؛ وحيث إن الدعوى في حالتها الراهنة مهياً للفصل فيها في ضوء الأوراق والمستندات المرفقة في ملف الدعوى. وعليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه فأجاب بأنه يطلب عدم قبول الدعوى شكلاً؛ كون المدعي لم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة إلا بعد مضي المدة النظامية، وبسؤاله عما يود إضافته أجاب بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها، الصادر آلياً برقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٥هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٤/٠١م، والمعدل آلياً برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٠م، بشأن الربط الزكوي التقديري للفترة من ١٤٣٨/٠٧/٠١هـ إلى ١٤٣٩/٠٦/٢٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"؛ وحيث إن الثابت من الأوراق أنّ المدعي تبلغ بقرار المدعي عليها آلياً في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٥هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه إلا بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٤هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

عدم قبول دعوى (...) مالك (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لرفعه بعد فوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس ١٤٤١/١٠/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٤م) موعداً لتسلم نسخة القرار. ولأني من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**